والمفتى ملا الخ انتهى ما عن النهر وافاد بقوله في اظهر الروايات ان الصحيح
رواية نجاسة بول الهرة والفارة كما ذكره الحموى في حاشيته على الاشباه
وقال في الدر المختار وكذا بول الفارة اى طاهر لتعذر الاحتراز عنه
وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجي اخر الكتاب ان خرؤهما لا يفسد
ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى
انتهى وفي النهر وخص الخمر بالذكر لاتفاق الروايات على تغليظه وفي
باقي الاشربة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في
البدايع وينبغي ترجيح التغليظ لما مر وكون الحرمة في غيره ليست قطعية
لا اثر له في التخفيف ولذا اول قول صاحب الهداية في المغلظة لانها ثبت
بدليل مقطوع به اى بوجوب العمل به لكن في منية المفتي صلى وفي ثوبه
دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح وهذا يفيد
ترجيح التخفيف والدجاج بالفتح والضم لغية واشار بالدجاج الى كل طير
لا يزرق في الهوى فدخل البط وفيه روايتان وفي البزازية ان كان
يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا فكالحمام وخرء ما يزرق
في الهوى نجس غير انه قدم ان خرء ما يوكل كالحمام والعصفور طاهر
وسياتي ان ما لا يوكل مخفف انتهى وقال في البحر وفي الاوز عن ابي حنيفة
روايتان روى ابو يوسف عنه انه ليس بنجس وروى الحسن عنه انه
نجس كذا في البدايع انتهى قوله وعند مالك الروث والخثى طاهر اى
وكذا البعر لانها وقود اهل الحرمين كما في البرهان قوله وعندهما مخفف قال
في البرهان وهو الاظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق انتهى قوله هو مخفف
كبوله كما في مسكين قوله فهو مغلظ كبوله كما في مسكين قوله للاختلاف

اى في حل اكل لحمه قوله فعلى هذا اقول وعفى دم السمك لا وجه له وقوله
وهذا ايضا مشكل الى اخره قال في النهر ويمكن ان يقال قد قيل بان السمك
في لعاب البغل والحمار في طهارته وعليه فالعفو على بابه وذكر دم السمك معه
رعاية لصورته انتهى وفي مسكين وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفا حش
فاعتبره نجسا انتهى قوله وعفى ايضا بول اى بول ما لا يوكل فان بول
ما يوكل مختلف فيه قاله في الدرر وقوله انتضح اى على كما يل ونحوه قاله الملا
على وقال ملا مسكين يعني عفى الاجزاء التي تنتضح على الخف من البول
مطلقا مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها انتهى وفي
النهر وما لم يعتبر لو كثر باصابة الماء لا يجب غسله وفي المجتبى لو انبسط
ما هو مثل رؤس الابر وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن
الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه وما ترشش من السوق عليه
لو صلى به لم يجز لغلبة النجاسة في اسواقنا وقيل يجزيه انتهى قوله وعند
ابي يوسف الى اخره قال مسكين وعن ابي يوسف انه اذا انتضح من بوله
شيء يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح
النظم انتهى قوله والنجس المرئي ليس المراد بالمرئي متعلق الرؤية اذ كل نجس
كذلك فالمراد ذو الجرم المتجسد عرفا فهيا فصار حقيقة اصطلاحية
قوله ولو بمرة واحدة على الصحيح كما في البرهان وان كان كثيرا كما في مسكين
قوله وعن محمد يطهر بمرة اذا عصر اى بعد ان تزول عينه كما هو ظاهر
قوله الا ما يشق ازالة اثره اى فلا يشترط ازالة اثره بعد زوال العينه
لاجل الحرج قوله وتفسير المشقة الخ قال في البناية قلت هذا التفسير ليس بشيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1